فيما يحرم بيعه ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفيهما ايضا
عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها فهذا من مسند عمر وقد رواه البيهقي والحاكم في صحيحه
فجعلاه من مسند ابن عباس وفيه زيادة ولفظه عن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني الحرام فرفع بصره الى السما فتبسم
وقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه
واسناده صحيح قال البيهقي رواه عن ابن عبدان عن الصفار عن اسمعيل
القاضي انا ابن منهال انا يزيد بن زريع انا خالد الحذا عن بركة ابي الوليد
عن ابن عباس وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة نحوه دون قوله ان الله
اذا حرم اكل شي حرم ثمنه فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلثة
اجناس مشارب تفسد العقول ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذا
خبيثا واعيان تفسد الاديان وتدعو الى الفتنة والشرك فصان بتحريم
النوع الاول العقول عما يزيلها ويفسدها من وصول اثر الغذا الخبيث اليها
والعادي بسببه المعتدي وبالثالث الاديان عما وضع لافسادها فتضمن
هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والاديان ولكن الشان في معرفة حدود
كلامه صلوات الله وسلامه عليه وما يدخل فيه ليستبين عموم كلماته وجمعها
وتناولها لجميع الانواع التي شملتها عموم كلماته وجمعها وتناولها لجميع
الانواع التي شملها عموم لفظه او معناه وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله

١٤٩
الذي تفاوتت فيه العلما ويؤتيه الله من يشا فاما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه
بيع كل مسكر مايعا كان او جامدا عصيرا او مطبوخا فيدخل فيه عصير العنب
وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة
الملعونة لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن الى اخبث الاماكن
فان هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي
لا مطعن في سنده ولا اجمال في متنه اذ صح عنه قوله كل مسكر خمر وصح
عن اصحابه الذين هم اعلم الامة بخطابه ومراده ان الخمر ما خامر العقل فدخول
هذه الانواع تحت اسم الخمر كدخول جميع انواع الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والزبيب تحت قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب الا مثلا بمثل
فكما لا يجوز اخراج صنف من هذه الاصناف عن تناول اسمه له فهكذا لا يجوز
اخراج صنف من اصناف المسكر عن اسم الخمر فانه يتضمن محذورين
احدهما ان يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه والثاني ان يشرع لذلك
النوع الذي خرج حكم غير حكمه فيكون تغييرا لالفاظ الشارع ومعانيه
فانه اذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع ازال عنه حكم ذلك
المسمى واعطاه حكما اخر ولما علم صلى الله عليه وسلم ان من امته من يبتلى بهذا
كما قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها قضى قضية
عامة كلية لا يتطرق اليها اجمال ولا احتمال بل هي شافية كافية فقال كل
مسكر خمر هذا ولو ان ابا عبيدة واضرابها من ائمة اللغة ذكروا هذه والخليل
الكلمة لقالوا لقد نص ائمة اللغة على ان كل مسكر خمر وقولهم حجة وساتي
ان شا الله تعالى عند ذكر هديه في الاطعمة والاشربة مزيد تقرير لهذا هكذا
وانه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الاصل والفرع
من كل وجه حاكما بالتسوية بين انواع المسكر في تحريم البيع والشرب
فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه فصل
واما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سوا مات حتف انفه

Copyright © King Saud University